الركان اربعة مظاهر ومظاهر منها وصيغة ومشبه به وشرط في المظاهر
كونه زوجا يصح طلاقه وشرط في المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم
لم تكن حلاله كبنته او اخته وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح
كانت او كناية فصريح كظهر امي او كجسمها او غيرها مما يذكر للكرامة
كراسها او روحها ويصح تاقيته وتعليقه واصل يظهرون يتظهرون
ادغمت التا في الظا وقرا الذين يظهرون والذين يظهرون وعاصم بضم
اليا وتخفيف الظا وبعدها الف وتخفيف الها مكسورة وقرا ابن عامر
وحمزة والكسائي بفتح اليا وتشديد الظا وتخفيف الها مع تخفيف بين
الظا والها الف والباقون بفتح اليا وتشديد الظا والها وكلا القرائتين
ما هن اي نساوهم امهاتهم اي على الحقيقة ان اي ما امهاتهم
اي حقيقة الا اللائي ولدنهم اي ونساوهم لم يلدنهم فلا يحرمن عليهن
حرمة مؤبدة للاكرام والاحترام ولاهن ممن الحق بالامهات بوجه كزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فانهن امهات لما لهن من حق الاكرام والاحترام
والاعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم في ابوة الدين من ابو
النسب وكذا المرضعات لما لهن من حق الرضاع الذي هو وظيفة
الام بالاصالة واما الزوجة فمباينة لجميع ذلك وقرا قالون وقنبل
بالهمزة المكسورة ولا يا بعدها وقرا ورش والبزي وابو عمرو بتسهيل
الهمزة مع المد والقصر وللازرق وابي عمرو والبزي موضع الهمزة يا ساكنة
مع المد والباقون بهمزة مكسورة وبعدها يا وهم على مراتبهم في المد
وانهم اي المظهرون ليقولون اي في هذا التظهر على كل حالة منكرا من
القول اذ الشرع انكره وهو حرام اتفاقا كما نقل عن الرافعي في باب
الشهادات وزورا اي قولا مائلا عن السداد منحرفا عن الصدق لان
الزوجة معدة للاستمتاع الذي هو في الغاية من الاهانة والام في غاية

البعد



البعد عن ذلك فان قيل المظاهر انما قال انت علي كظهر امي فشبهها بامه
ولم يقل انها امه فما معنى انه منكر من القول وزورا والزور الكذب
وهذا ليس بكذب اجيب بان قوله هذا ان كان خبرا فهو كذب وان
كان انشا فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله سببا لذلك وانما
يا ساوصف بذلك لان الام مؤبدة التحريم والزوجة لا يتأبد تحريمها بالظهار
فهو زور محض فان قيل قوله تعالى الا اللائي ولدنهم يقتضي ان لا ام
الا الوالدة وهذا مشكل بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله
تعالى وازواجه امهاتهم اجيب بان الشارع الحقهن بالوالدات لما
مر وان الله اي الملك الاعظم الذي لا امر لاحد معه في شرع ولا حكم
لعفو اي من صفاته ان يترك عقاب من شا غفور اي من صفاته
ان يمحو عين الذنب واثره ثم بين احكام الظهار بقوله تعالى والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا والعود في ظهار غير موقت من
غير رجعية ان يمسكها بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن امكان
فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم
عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه فلو
اتصل بظهاره جنونه او جنونها او فرقة بموت او فسخ من احدهما
بمقتضيه كعيب باحدهما او بطلاق باين او رجعي ولم يراجع فلا عود
والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء انتهى طلاقها عقب الظهار
ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة
فلا عود بالاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح
والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له
فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل

Copyright © King Saud University